مجلة دراسات الإنسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
HCSJ
www.stcrs.com.ly
العدد 28 يوليو 2026
Volume 28 July 2026
مجلة دراسات الانسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal

تم الاستلام في : 2026/11/03 تم القبول في: 2026/11/12 تم النشر في : 2026/11/14

www.doi.org/10.62341/HCSJ

# الدولة والآثار القانونية لزوالها

**الباحثة / تركية زايد الفيتوري**
كلية القانون – جامعة الجفارة – ليبيا
trkyazayd@gmail.com

**المستخلص:**

تمر الدولة منذ نشأتها بتقلبات وتغيرات مختلفة يمتد أثرها ليشمل كيان الدولة الداخلي ومركزها القانوني الذي تتمتع به ضمن إطار المجتمع الدولي. لذلك فإن نظام التوارث بين الدول يعد من أهم مواضيع القانون الدولي العام، لأنه قد يطرأ على إقليم الدولة بعض التطورات والتغييرات التي تؤدي إلى اتساعه أو تقلصه. ويتم ذلك عادة عن طريق تخلي الدولة عن جزء من إقليمها ليلتحق هذا الجزء بدولة أخرى، أو أن يستقل مكوناً دولة قائمة بذاتها، أو أن تتحد دولتان أو أكثر مكونة دولة اتحادية. ويترتب على كل هذه التغييرات نتائج قانونية مرجعها تغيير السلطة التي تباشر السيادة على إقليم معين. ويطلق فقهاء القانون الدولي على هذه النتائج اصطلاح التوارث الدولي أو الاستخلاف الدولي.

**الكلمات المفتاحية:** الدولة، الإقليم، التغيير، المعاهدة، التوارث الدولي، الاستخلاف الدولي.

# The State and the Legal Consequences of Its Dissolution

**Researcher: Turkiya Zayd Al-Fitouri**

Faculty of Law, University of Jafara, Libya
trkyazayd@gmail.com

**Abstract:**

Throughout its existence, a state may undergo various fluctuations and changes that affect both its internal structure and its legal status within the international community. Consequently, the regime of state succession stands as one of the most significant topics in public international law, as a state's territory may experience


Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

مجلة دراسات الانسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
www.stcrs.com.ly
العدد 28 يوليو 2026
Volume 28 July 2026
مجلة دراسات الإنسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
HCSJ
تم الاستلام في : 2026/11/03 تم القبول في: 2026/11/12 تم النشر في : 2026/11/14
www.doi.org/10.62341/HCSJ

developments—such as expansion or contraction—that alter its composition. This typically occurs when a state cedes a portion of its territory to another state, when a territory gains independence to form a new, sovereign state, or when two or more states unite to form a federal state. Such changes entail legal consequences, stemming from a shift in the authority that exercises sovereignty over a given territory. In international legal scholarship, these consequences are referred to as "state succession".

**Keywords:** State, territory, change, treaty, state succession.

## الدولة والآثار القانونية لزوالها

**مقدمة:**

إن مفهوم الشخصية الدولية مشتقة من مفهوم القانون الدولي ذاته، فهو عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم العلاقات القائمة بين الأشخاص الدولية، بالتالي كل من ينضوي تحته ويتقيد بأحكامه يعتبر شخصاً من أشخاصه.

لقد عرفنا إن الدولة تولد عندما تتوفر أركانها الأساسية الثلاثة، السكان، الإقليم، الهيئة الحاكمة، وتزول عند زوال أحد أو كل هذه الأركان وفي الغالب تزول الدولة بفقدان سيادتها واستقلالها أي بضمها طوعاً أو كراهية إلى دولة أو دول أخرى، والاندماج الطوعي يتم عادة بفعل الوحدة السياسية، فعندما أعلنت الوحدة بين دولتي مصر وسوريا عام 1958م زالت كل من الدولتين وظهرت دولة جديدة هي الجمهورية العربية المتحدة، أما الضم الإجباري فيتم عادة بضم إقليم دولة بكامله إلى دولة أخرى بطريقة قسرية، أو تقسيم إقليم الدولة إلى أجزاء يضم بعضها إلى إقليم دولة أخرى (كاندماج إقليم الجزائر بفرنسا في القرن التاسع عشر). كما إن زوال الدولة قد يكون مؤقتاً لأنه يتم بفعل غزو أو استعمار خارجي، حتى إذا ما تمكنت الدولة المستعمرة من استعادة استقلالها واحتلت من جديد مركزها الدولي في المحافل الدولية.


Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

مجلة دراسات الإنسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
HCSJ
www.stcrs.com.ly
العدد 28 يوليو 2026
Volume 28 July 2026
مجلة دراسات الانسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
تم الاستلام في : 2026/11/03 تم القبول في: 2026/11/12 تم النشر في : 2026/11/14
www.doi.org/10.62341/HCSJ

**إشكالية البحث:**

نظراً للاهتمام الواضح في هذا البحث بتكوين الدولة وأنواعها وزوالها والآثار المترتبة على ذلك الزوال، لذلك تطرقنا لمعرفة مفهوم الدولة والأشكال التي تتخذها، بمعني أن الشعوب واستمرار نضالها ضد الهيمنة الاستعمارية، أدى إلى استقلال العديد منها تطبيقاً لمبدأ المساواة بين الدول. والقانون الدولي العام يهتم أيضاً بالمتغيرات التي يتعرض لها التكوين الإقليمي للدولة، لذلك سنحاول الإجابة على المشكلة الأساسية لبحثنا المتواضع وهي ما هي الآثار القانونية لزوال الدولة؟ بمعنى هل تتحمل الدولة الجديدة التي نشأت بعد فناء الدولة الأصلية تركة الدولة الفانية بما لها من حقوق وما عليها من التزامات تجاه الغير؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال التساؤلات الفرعية الآتية:

1. ما هو مفهوم الدولة والأشكال التي تتخذها؟
2. ما هو مصير النظام السياسي للدولة والجنسية بالنسبة لمواطني الدولة الزائلة؟
3. ما هي طبيعة التوارث بالنسبة للمعاهدات؟
4. ما هو مصير التوارث بالنسبة للديون العامة والأملاك العامة؟

**أهداف البحث:**

الهدف من البحث هو الوصول للنتائج القانونية المترتبة على انتهاء وجود الشخصية القانونية للدولة ومعرفة الآثار القانونية المترتبة على ذلك الانتهاء منها:

1. تحديد مصير النظام السياسي للدولة الزائلة وحقوقها والتزاماتها.
3. معرفة مصير أموال الدولة الزائلة وديونها وجنسية مواطنيها.
4. معرفة مصير المعاهدات والاتفاقيات الدولية.
5. كيفية انتقال وتنظيم الحقوق والالتزامات إلى الدولة الخلف.

**أهمية الدراسة:**

تكمن أهمية البحث في معرفة مفهوم الدولة وأركانها والاعتراف بها كدول مستقلة ذات سيادة لها شخصيتها القانونية، ثم زوالها والآثار المترتبة على هذا الزوال، ثم يخرج فجأة


Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

مجلة دراسات الإنسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
HCSJ
www.stcrs.com.ly
العدد 28 يوليو 2026
Volume 28 July 2026
مجلة دراسات الانسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
تم الاستلام في : 2026/11/03 تم القبول في: 2026/11/12 تم النشر في : 2026/11/14
www.doi.org/10.62341/HCSJ

موضوع توارث الدول وهو تطبيق حرفي لنظرية الإرث المعروفة في القانون الخاص على المستوى الدولي، بمعنى حلول الوارث محل الموروث، ولكن واقع الحال يقول أن النتائج المترتبة عن التعاقب بين سيادتين تستمد اصولها من نظرية سيادة الدولة أي من القانون العام. وعليه فإن حلول دولة محل دولة أخرى لا يعني انتقال السيادة من الأولى إلى الثانية بل انتفاء السيادة القديمة وظهور سيادة جديدة محلها.

**المنهجية والخطة المتبعة:**

إن إتباع المنهجية أمر مهم للوصول للمعلومة المرضية، لهذا تم استخدام منهجية مركبة تتضمن المنهج التاريخي لأننا بحاجة للعودة إلى الماضي وتلمس الجذور التاريخية لأي موضوع تريد بحثه، كما سنلتزم بالمنهج التحليلي والنظري لغرض الوصول للمعرفة الكلية للبحث وهي في تغيير مستمر. ولدراسة ذلك تم الاعتماد على خطة ثنائية تعتمد على مبحثين كالآتي:

**المبحث الأول: مفهوم الدولة وأركانها وأشكالها**

**المطلب الأول: مفهوم الدولة وأركانها**

الفرع الأول: تعريف الدولة

الفرع الثاني: أركان الدولة

**المطلب الثاني: أشكال الدول**

الفرع الأول: الدولة كاملة السيادة

الفرع الثاني: الدولة ناقصة السيادة ومقيدة السيادة

**المبحث الثاني: الآثار القانونية لزوال الدولة**

**المطلب الأول: التوارث على المستوى الداخلي**

الفرع الأول: التوارث بالنسبة للنظم القانونية

الفرع الثاني: التوارث بالنسبة للجنسية


Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

مجلة دراسات الانسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
www.stcrs.com.ly
العدد 28 يوليو 2026
Volume 28 July 2026
مجلة دراسات الإنسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
HCSJ
تم الاستلام في : 2026/11/03 تم القبول في: 2026/11/12 تم النشر في : 2026/11/14
www.doi.org/10.62341/HCSJ

**المطلب الثاني: التوارث على المستوى الدولي**

الفرع الأول: التوارث بالنسبة للمعاهدات

الفرع الثاني: التوارث بالنسبة للديون العامة والأملاك العامة

الخاتمة

**الدراسات السابقة والفجوة البحثية بينها**

1. **كتاب النظرية العامة للتوارث الدولي** من تأليف (محمد محمود أمين الشريف)، يتناول "التأصيل النظري الشامل لظاهرة انقضاء الدول وخلافتها".

2. أطروحة دكتوراه للدكتور (عدنان عباس موسى النقيب)، لسنة 1989م بجامعة عين شمس بعنوان "**تغيير السيادة الإقليمية وآثارها في القانون الدولي**"، وهي تعد مرجعاً أساسياً في دراسة انقضاء الشخصية القانونية للدولة والآثار المترتبة على تغيير السيادة.

3. رسالة ماجستير للباحث "أوس خليل إبراهيم" لسنة 2009م **بعنوان "أثر التغيرات القانونية في مبدأ سيادة الدولة"** حيث تبحث الرسالة في التحولات التي تصيب أركان الدولة وتأثيرها المباشر على بقاء السيادة أو زوالها.

4. دراسة تأصيلية للمصطلحات (2026) نشرت بعنوان "**مفهوم مصطلح استخلاف الدول وتميزه عن الخلافة والتوارث في الفقه والقانون الدولي**"، في مجلة العلوم الإنسانية بالجامعة المفتوحة، تقارن الدراسة بين المصطلحات الفقهية والقانونية المرتبطة بانحلال الدول وتفككها واستعراض السياق التاريخي لتطورها.

من خلال استعراض الدراسات السابقة يتضح إنها اتفقت على أهمية موضوع زوال الدولة وما يترتب عليه من نتائج قانونية على المستوى الدولي، كما ركزت على خلافة الدولة وانتقال الحقوق والالتزامات من الدولة السابقة إلى الدولة الخلف. ويتميز البحث الحالي بأنه يجمع بين دراسة مفهوم الدولة وأسباب زوالها وبين تحليل الآثار القانونية المترتبة على ذلك الزوال، بما يساعد على تكوين رؤية متكاملة وواضحة حول الموضوع.


Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

مجلة دراسات الانسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
www.stcrs.com.ly
العدد 28 يوليو 2026
Volume 28 July 2026
مجلة دراسات الإنسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
HCSJ
تم الاستلام في : 2026/11/03 تم القبول في: 2026/11/12 تم النشر في : 2026/11/14
www.doi.org/10.62341/HCSJ

## المبحث الأول

## مفهوم الدولة وأركانها وأشكالها

اختلف الفقهاء في تحديد ووضع تعريف شامل جامع للدولة، بسبب اختلاف طبيعتها التي تشكل مصدر صعوبة في إيجاد تعريف محدد لها ومعرفة أشكالها، لذلك سنتناول مفهوم الدولة في المطلب الأول وأشكالها في المطلب الثاني .

### المطلب الأول

### مفهوم الدولة وأركانها

**الفرع الأول: مفهوم الدولة**

هناك عدة تعاريف للدولة وضعها الفقهاء يبرز طابع الدولة، ويميزها عن غيرها من النظم والهيئات الدولية الأخرى منها على سبيل المثال:

أنها مؤسسة سياسية وقانونية تقوم حيث يقطن مجموعة من الناس بصفة دائمة في إقليم معين ويخضعون لسلطة عليا تمارس سيادتها عليهم (سلطان، 1965 ، ص 341)

أيضاً الدكتور محمد عزيز شكري عرفها بأنها (مؤسسة سياسية وقانونية تقوم حيث يقطن مجموعة من الناس بصفة دائمة في إقليم معين ويخضعون لسلطة عليا تمارس سيادتها عليهم (شكري، 2003، ص40 وما بعده). ومن هذا التعريف يتبين لنا أن الدولة تولد بتوفر ثلاث أركان رئيسية وتزول بزوال أحد هذه الأركان أو جميعهم مخلفة وراءها بعض الآثار القانونية سوا على الصعيد الداخلي أو على الصعيد الدولي. ومن هذا التعريف يمكن تحديد الأركان الرئيسية للدولة في الفرع الثاني.

**الفرع الثاني: أركان الدولة**

هناك ثلاث عناصر رئيسية للدولة لا يمكن تصور وجود الدولة إلا بوجودهم وهم (الدوري والعكيلي،1992، ص122):

**أولاً: العنصر البشري "الشعب"** وهو أول العناصر المكونة للدولة، وهم مجموعة من الأفراد من كلا الجنسين يعيشون معاً كمجتمع واحد، بغض النظر عن الخلافات التي قد توجد بينهم، من حيث العرق أو الأصل أو اللون أو حتى اللغة (شكري، 2003، ص50-51) .


Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

مجلة دراسات الإنسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
HCSJ
www.stcrs.com.ly
العدد 28 يوليو 2026
Volume 28 July 2026
مجلة دراسات الانسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
تم الاستلام في : 2026/11/03 تم القبول في: 2026/11/12 تم النشر في : 2026/11/14
www.doi.org/10.62341/HCSJ

**ثانياً: العنصر المادي "الإقليم"** الإقليم هو تلك البقعة المحددة من الأرض الذي تمارس عليه الدولة سلطانها وسيادتها بالتالي فهو يشمل الأجزاء الآتية:

الإقليم الأرضي، الإقليم البحري، الإقليم الجوي، الجرف القاري. كما توجد طرق تكسب بها الدولة إقليمها منها: الاستيلاء الإضافة، التنازل، التقادم، الفتح.

**ثالثاً: العنصر التنظيمي "السلطة"** فلا يكفي لقيام الدولة وجود شعب وإقليم، بل لا بد من وجود هيئة حاكمة تمارس مهام السيادة في الدولة بشكل مستقل.

**وللسيادة جانبين:** داخلي وخارجي، فأما الداخلي فهو حرية الدولة بالتصرف في شؤونها الداخلية، والخارجي تعني حرية التصرف بالنسبة للدولة في إدارة علاقاتها الدولية دون خضوعها لآية سلطة علبا وينتج عن هدا حق الدولة بالاستقلال والمساواة.

## المطلب الثاني

## أشكال الدول

سوف ندرس أنواع الدول من حيث وضعها الدولي، أي مدى ما تتمتع به من سيادة على أراضيها واعتراف الدول باستقلالها، وعدم هيمنة أي دولة بأخرى على شؤونها الداخلية والخارجية، وعليه تم تقسيم أشكال الدول إلى الآتي:

### الفرع الأول: الدول كاملة السيادة

وهي الدول التي لا تخضع في شؤونها الداخلية والخارجية لسيادة أو رقابة دولة أخرى، وهذا هو الوضع الطبيعي لأي دولة مستقلة، وهو ما نصت عليه (المادة 2) من ميثاق الأمم المتحدة، وهو المساواة بين أعضائها وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة .

كما ذهب بعض الفقهاء إلى أن الأساس المميز للدولة كاملة السيادة هو حريتها المطلقة في وضع دستورها وتعديله، وفي اختيار نظام الحكم الذي تريده (ليلي، 1971، ص161-162).


Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

مجلة دراسات الانسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
www.stcrs.com.ly
العدد 28 يوليو 2026
Volume 28 July 2026
مجلة دراسات الإنسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
HCSJ
تم الاستلام في : 2026/11/03 تم القبول في: 2026/11/12 تم النشر في : 2026/11/14
www.doi.org/10.62341/HCSJ

وهنا المقصود بالسيادة التي تتمتع بها الدول هو السيادة القانونية والتي تختلف عن السيادة الفعلية، لأن هناك الكثير من الدول تعتبر كاملة السيادة ولكنها في الواقع العملي تكون معدومة السيادة أو ناقصتها، بفعل تدخل قوى خارجية في شؤونها الداخلية والخارجية وتوجيه سياستها العامة.

**الفرع الثاني: الدول ناقصة السيادة ومقيدة السيادة**

**أولاً: الدول ناقصة السيادة:** وهي تلك الدول التي لا تتمتع بسائر اختصاصات الدولة الأساسية، بسبب ارتباطها بشكل أو بآخر بدولة أخرى، أو أنها تخضع لإشراف هيئة دولة عليها.

وبالرغم من ذلك فهي تتمتع بوصف الدولة، بالتالي فهي تختلف من الناحية القانونية عن المستعمرات، لأن المستعمرات تعتبر جزءاً من إقليم الدولة المستعمرة، ولا تتمتع بأي كيان دولي. وتختلف أنواع الدول ذات السيادة الناقصة في عدة مسميات منها (الدوري والعكيلي، ص ص140-141):

1. **الدول التابعة:** وهي تلك الدول التي تتبع دولة أخرى في المجال الدولي، ويترتب على ذلك تمثيلها في الشؤون الخارجية.
2. **الدول المحمية:** هي التي تضع نفسها بمحض إرادتها تحت حماية دولة أخرى أقوى منها تسمى الدولة الحامية، لهذا يرى بعض الفقهاء في الحماية صوراً أخرى من صور التبعية.
3. **الدول الخاضعة للإشراف الدولي:** نشأ نظام الإشراف الدولي لبعض الدول تحت نظام عصبة الأمم باسم نظام الانتداب، وذلك بوضع عدة أقاليم تحت انتداب الدول التي خرجت منتصرة من الحرب العالمية الأولى، ثم تغير نظام الإشراف تحت هيئة الأمم المتحدة فسمي بنظام الوصايا (شكري، 2003، ص10) .


Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

مجلة دراسات الانسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
www.stcrs.com.ly
العدد 28 يوليو 2026
Volume 28 July 2026
مجلة دراسات الإنسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
HCSJ
تم الاستلام في : 2026/11/03 تم القبول في: 2026/11/12 تم النشر في : 2026/11/14
www.doi.org/10.62341/HCSJ

وقد اعتبر البعض إن إقرار هذا النظام هو أن تلك الأقاليم غير مؤهلة لمباشرة شؤونها بنفسها، بالتالي يعتبر نوع من أنواع السيطرة المقنعة ابتدعته الدول المنتصرة لتوزع فيما بينها تلك المستعمرات أو الأقاليم.

**ثانياً: الدول مقيدة السيادة**

الدول المقيدة هي التي تمارس سيادتها الخارجية ليس بشكل مطلق، وإنما في حدود مرسومة سلفاً بموجب اتفاقيات دولية سواء بمحض إرادتها أو بدون رضاها. وتتقيد سيادة الدولة في حالتين:

**الحالة الأولى: اتخاذ موقف الحياد الدائم**

الحياد الدائم هو حالة قانونية تضع الدولة فيه نفسها بناءً على معاهدة تبرمها، ويترتب عليها تقييد بعض اختصاصاتها الخارجية، كالقيام بحرب أو عقد معاهدات مقابل سلامتها من قبل الدول الأخرى (راتب، 1968، ص20).

إذن الغرض الأساسي من الحياد الدائم هو تجنب الأخطار الحربية في منطقة يتنازع عليها الكبار، فهو بمثابة وسيلة تهدف إلى تأمين السلام في منطقة خطرة.

**الحالة الثانية: الدخول في اتفاقيات غير متكافئة**

إن ارتباط الدولة بمعاهدة مع دولة أخرى أقوى نفوذاً منها يعتبر بمثابة تقييد لسيادتها، بحيث تصبح الأولى في وضع سياسي وقانوني مقتضاه حرمانها من بعض مظاهر سيادتها الخارجية أو اختصاصها الداخلي لصالح دولة أخرى. وهذا الوضع ينشأ عادة نتيجة تطور العلاقة بين دولة تابعة وأخرى متبوعة، أو علاقة دولة بمستعمراتها. وتشهد الساحة الدولية في الوقت الحاضر علاقات غير متكافئة بين الدول الفقيرة والدول الغنية "الصناعية" مما يؤدي خضوعها ويكبل من سيادتها (غانم، 1964، ص278– 279). وأحياناً كثيرة ينهي وجودها كدولة. لذلك سوف نتناول بالدراسة الآثار القانونية لزوال الدولة في المبحث الآتي.


Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

مجلة دراسات الانسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
www.stcrs.com.ly
العدد 28 يوليو 2026
Volume 28 July 2026
مجلة دراسات الإنسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
HCSJ
تم الاستلام في : 2026/11/03 تم القبول في: 2026/11/12 تم النشر في : 2026/11/14
www.doi.org/10.62341/HCSJ

## المبحث الثاني

## الآثار القانونية لزوال الدولة

الدولة بفقدها لأحد عناصرها الأساسية اللازمة لبقائها من سكان أو إقليم أو سيادة ينهي وجودها القانوني وتنتقل جميع أملاكها العامة والخاصة إلى الدولة الخلف، مع احترام الملكية والامتيازات الخاصة والحقوق المكتسبة للأفراد. وهلاك السكان أو الإقليم هو حدث نادر الحصول إلا إذا حصل زلزال أو بركان مدمر لذلك فالغالب في انتهاء وجود الدولة قانوناً هو فقدانها لسيادتها واستقلالها، مثل نهاية دولة النمسا بضمها إلى المانيا سنة 1938، وزوال إمبراطورية كوريا بضمها إلى اليابان سنة 1910....الخ

(https://mail.almerja.com )

والتوارث أو خلافة الدول هو اصطلاح في القانون الدولي العام، يقصد به انتقال الحقوق والالتزامات الدولية من دولة كانت تباشر السيادة على إقليم معين (الدولة السلف)، إلى دولة أخرى تحل محلها في السيادة على نفس الإقليم (الدولة الخلف). ومن أهم الأسباب المؤدية للتوارث الدولي انفصال جزء من إقليم الدولة أو اندماج واتحاد دولتين أو أكثر، أو تفكك وانحلال دولة سلف، أو تخلي دولة عن جزء من إقليمها لصالح دولة أخرى (www,alzaytouna,net) والاستقلال بنيل شعب الدولة الخلف لاستقلاله بعد أن كان تحت سلطة وسيادة الدولة السلف. وقد تتأثر الحقوق والالتزامات الدولية كالديون، الممتلكات، المعاهدات) بهذا التغيير وتنظمها قواعد العرف الدولي، واتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام 1978م* والتي تعالج مدى استمرارية أو انقضاء الالتزامات التعاقدية السابقة حسب طبيعة كل حالة انفصال أو اتحاد.

ومن المتفق عليه إن الدولة الجديدة تلتزم بالمحافظة على الحقوق المكتسبة لرعايا الإقليم المنفصل في ظل القوانين القديمة ومن ضمنها جنسية رعايا الإقليم المنفصل، والقانون الدولي العام يهتم بالمتغيرات التي تتعرض لها الدولة، لذلك سوف ندرس إن ما أتت به الاتفاقية إن خلافة الدول هي عملية حلول دولة محل دولة أخرى، وانتقال الحقوق


Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

مجلة دراسات الإنسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
HCSJ
www.stcrs.com.ly
العدد 28 يوليو 2026
Volume 28 July 2026
مجلة دراسات الانسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
تم الاستلام في : 2026/11/03 تم القبول في: 2026/11/12 تم النشر في : 2026/11/14
www.doi.org/10.62341/HCSJ

والالتزامات من عاتق الدولة السلف إلى الدولة الخلف نتيجة للظروف والتطورات التي طرأت على كيان الدولة وإقليمها، الدوري والمعيكلي، 1992، ص187 وما بعده.

التوارث بالنسبة للنظم القانونية والتوارث بالنسبة للجنسية كمطلب أول، ثم نتناول بالدراسة خلافة الدول على مستوى المعاهدات والتوارث بالنسبة للأملاك العامة والديون العامة كمطلب ثان.

## المطلب الأول

## التوارث على المستوى الداخلي

### الفرع الأول: توارث النظم القانونية

عندما ينضم إقليم إلى دولة جديدة فإنه يخضع فوراً لقانونها الدستوري ونظامها السياسي، أما الأنظمة والقوانين الأخرى يطبق فيها مبدأ التدرج، بمعنى أن القوانين المدنية والإدارية والمالية والجزائية، فينبغي اتخاذ إجراء تشريعي قبل تطبيقها على الإقليم حتى يأخذ السكان علماً بذلك (إصدار قانون يعطي مهلة يستمر فيها سريان وتطبيق التشريعات السابقة لحين موعد سريان تشريعات جديدة). أما بالنسبة للحقوق والامتيازات التي سبق للدولة الأصل منحها لبعض الأفراد أو الشركات الأجنبية على الإقليم المنفصل، فإنه يجب احترام هذه الحقوق لأن معظم المعاهدات تشير إلى وجوب احترامها، وقد أيد القضاء الدولي هذا الاتجاه في عدة أحكام منها، الحكم الصادر عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي عام 1926م حول المصالح الألمانية في سيبيريا العليا البولونية، كذلك الحكم الصادر عام 1937م في دعوى إنارة الفنارات بين فرنسا واليونان.

أما ما يخص الأحكام القضائية فإنه يجب التمييز بين الأحكام المدنية والجزائية، فالقضايا المدنية التي لم يصدر بها حكم نهائي تنتقل بحالتها إلى قضاء الدولة الجديدة، أما الإجراءات التي تمت أمام القضاء الأول تعتبر حق مكتسب لذوي الشأن، وعلى القضاء الجديد أن يفصل في الدعوى على أساس هذه الإجراءات، أما إذا كان الحكم صادر فإن القضاء الجديد يقوم بعملية التنفيذ أي تنفيذ هذا الحكم.


Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

مجلة دراسات الانسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
www.stcrs.com.ly
العدد 28 يوليو 2026
Volume 28 July 2026
مجلة دراسات الإنسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
HCSJ
تم الاستلام في : 2026/11/03 تم القبول في: 2026/11/12 تم النشر في : 2026/11/14
www.doi.org/10.62341/HCSJ

أما الدعاوي الجزائية فهي تثير إشكالاً بسبب اختلاف التشريعات والعقوبات الجزائية في دول العالم لذلك فإن الدول تفضل وضع حلول عادلة بتوقيع معاهدات خاصة بها في مثل هذه الحالات، وغالباً فهي تطبق قاعدة لا عقوبة إلا بنص والقانون الأرحم (المجذوب، **1995**، ص 112).

**الفرع الثاني: التوارث بالنسبة للجنسية**

يشير مصطلح التوارث الدولي في الجنسية (جنسية الأشخاص الطبيعيين) إلى الحالة التي تحل فيها دولة محل دولة أخرى في مسؤولية إدارة إقليم ما، أو عند انفصال جزء من دولة أو توحد دولتين، مما يترتب عليه تغيير أو تحديد الوضع القانوني وجنسية السكان المقيمين في ذلك الإقليم. وتستند معالجة التوارث الدولي في الجنسية مثل اتفاقية جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2000م، لمجموعة من القواعد لحماية الأفراد منها الحق في الجنسية للحيلولة دون وقوع حالات انعدام الجنسية، وفرضية الاكتساب لجنسية الدولة الخلف، وحق الخيار بين جنسية الدولة السلف أو تبعية الجنسية للدولة الخلف، وقاعدة حظر التمييز والتعسف في فكرة إعطاء الجنسية، وتلافي قدر الإمكان مشكلة ازدواج الجنسية.

( https/www./hrlibrary.umn.edu.)

إن انضمام إقليم أو استقلاله يحدث تغييراً فيما يتعلق بجنسية سكانه الأصليين، والأصل أن يفقدوا جنسيتهم ويكتسبوا جنسية جديدة، وهذا الأمر يقتصر على رعايا الدولة التي انفصل عنها الإقليم، ولا يشمل رعايا الدول الأخرى المقيمين في الإقليم. ولكي تثبت الدولة رغبة السكان في جنسيتها فهي عادة تعطي مهلة معينة أو مدة معينة يختارون فيها الجنسية الجديدة، كما تعطي مهلة تفتح فيها المجال أمام السكان لنقل محل إقامتهم خارج حدود الدولة الجديدة إذا لم يختاروا جنسية هذه الدولة (شكري، 2003، ص171).


Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

مجلة دراسات الإنسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
HCSJ
www.stcrs.com.ly
العدد 28 يوليو 2026
Volume 28 July 2026
مجلة دراسات الانسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
تم الاستلام في : 2026/11/03 تم القبول في: 2026/11/12 تم النشر في : 2026/11/14
www.doi.org/10.62341/HCSJ

## المطلب الثاني

## التوارث على المستوى الدولي

### الفرع الأول: التوارث بالنسبة للمعاهدات

هناك مبدأ راسخ في الفقه الدولي يقول بأن الدولة الخلف وخصوصاً في حالات مثل الاستقلال أو الانحلال، (انحلال الدولة السلف إلى عدة دول) تكون في حل من الالتزامات التي كانت على الدولة السلف وهذا المبدأ يعرف بمبدأ (الصفحة البيضاء).

وهذا المبدأ متوافق مع ميثاق الأمم المتحدة، وبشكل خاص مع مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، وذلك من أجل أن تعطي الدولة المستقلة حديثاً الحرية الكاملة في تقدير المدى الذي يمكن فيه أن تسري المعاهدات التي أبرمتها الدولة السلف على إقليمها، فحق تقرير المصير يشمل العلاقات الخارجية لتلك الدولة. (السيد، 2005، ص1) وهذا يتفق مع المادة (34) من اتفاقية فيينا لسنة 1969 حيث تنص على أن المعاهدات لا تنشئ أي حقوق أو التزامات على الدول الغير دون رضاها (معاهدة فيينا للخلافة الدولية لعام 1978) إلا أن مبدأ الصفحة البيضاء قد ترد عليه بعض الاستثناءات منها:

1. المعاهدات التي تحمل صفة إقليمية أو عينية مثل معاهدات الحدود (المجدوب، 1995، ص106).

2. المعاهدات التي تتضمن قواعد عرفية عامة تحمل التزامات يفرضها القانون الدولي بشكل منعزل عن المعاهدة مثل معاهدة القضاء على التمييز العنصري.

3. المعاهدات التي تصبح ملزمة للدول الغير من خلال صيرورتها مع مرور الزمن إلى أعراف دولية بناء على المادة 38 من اتفاقية فيينا للمعاهدات 1969 والتي جاءت بشأن القواعد التي ترد في المعاهدات الدولية، والتي تصبح مع مرور الزمن قواعد عرفية ملزمة للدول الأخرى بواسطة العرف الدولي (معاهدة فيينا للخلافة الدولية لعام 1978) .

عند زوال الدولة كلياً فإن جميع المعاهدات التي وقعتها الدولة السلف تعتبر لاغية، لأن الدولة الزائلة لم يعد لها وجود قانوني أو سياسي، ويستثنى من هذا المبدأ المعاهدات التي


Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

مجلة دراسات الانسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
www.stcrs.com.ly
العدد 28 يوليو 2026
Volume 28 July 2026
مجلة دراسات الإنسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
HCSJ
تم الاستلام في : 2026/11/03 تم القبول في: 2026/11/12 تم النشر في : 2026/11/14
www.doi.org/10.62341/HCSJ

تنصب على إقليم الدولة، كمعاهدات الحدود أو المعاهدات التي ترتب حقوقاً اتفاقية مثل حق المرور وحق استخدام الأنهار الدولية (الدوري وعبد الأمير العكيلي، **1992**، ص 192).

**أما في حالة الزوال الجزئي للدولة هناك حالتين هما:**

**أولاً:** أن يخضع الجزء المنفصل إلى دولة جديدة، بالتالي يكون في حل من المعاهدات التي وقعتها الدولة الأم ويلتزم بالمعاهدات الموقعة من قبل الدولة التي انضم إليها.

**ثانياً:** أن يكون الجزء المنفصل دولة جديدة مستقلة هنا التعامل الدولي يختلف في اتجاهين:

**الاتجاه الأول:** يقضي بعدم وجوب تنفيذ المعاهدات القديمة بسبب استقلال الدولة الجديدة وتعذر التزامها بتعهدات لم تقبل بها أو لم تكن طرفاً فيها، ومن الأمثلة على ذلك إعلان اليونان عام 1825 أنها غير ملزمة بالمعاهدات التي وقعتها تركيا، كذلك رفض الجمهورية النمساوية بعد عام 1919 تنفيذ المعاهدات التجارية القديمة وإصرارها على توقيع اتفاقيات جديدة مع الدول الموقعة عليها.

**الاتجاه الثاني:** ينادي بضرورة استمرار حكم المعاهدات في الأقاليم المنفصلة، مثل حكومة تكساس التي تقيدت بمعاهدات التجارة القديمة مع الولايات المتحدة بعد انفصالها عن المكسيك عام 1836م (أبو الوفا، 2016، ص208 وما بعدها).

**الفرع الثاني: التوارث بالنسبة للديون العامة والأملاك العامة**

تعد مسألة الأملاك والديون العامة من أعقد جوانب هذا القانون وتنظمها بشكل أساسي اتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة وأرشيفها وديونها لعام 1983م (وإن لم تدخل حيز التنفيذ بعد ولكنها تعبر عن القواعد العرفية).

**أولا: التوارث بالنسبة للديون العامة**

الديون العامة هي ديون اقترضت لصالح الدولة بشكل عام واستفاد كل جزء من إقليمها وكل فرد من رعاياها من هذه الديون، إذاً الدولة لا تعفي من ديونها إذا ما حصلت تغييرات طالت إقليمها، ففي حالة زوالها كلياً تنتقل هذه الديون للدولة الخلف إعمالاً للقاعدة التي مؤداها "أن الخلف يأخذ التركة بما لها وما عليها "، أما إذا انفصل جزء من إقليم الدولة فإنه يتحمل نصيبه من هذه الديون لأن الدولة ليست سوى نظام سياسي يضم مجموعة من


Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

مجلة دراسات الانسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
www.stcrs.com.ly
العدد 28 يوليو 2026
Volume 28 July 2026
مجلة دراسات الإنسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
HCSJ
تم الاستلام في : 2026/11/03 تم القبول في: 2026/11/12 تم النشر في : 2026/11/14
www.doi.org/10.62341/HCSJ

الأفراد يتمتعون بإمكانيات اقتصادية معينة، بحيث لا يجوز أن تؤدي تجزئة الإقليم إلى تملصهم من القيام بواجباتهم خاصة بعد عجز الدولة المجزأة عن تسديد ديونها وحدها بعد أن جردت من جزء من إمكانياتها المادية التي ستسدد بواسطتها تلك الديون . (إبراهيم، 2012، ص117). **والديون نوعان:**

**1: ديون محلية: هي الديون التي** فرضتها الدولة لمصلحة الإقليم المنفصل، مثل الديون التي ترتبت لإقامة مشاريع إنشائية في الإقليم كالسكك الحديدية والجسور والموانئ فهي ديون محلية تنتقل إلى ذمة الدولة الخلف التي انضم إليها الإقليم المنفصل بالكامل إعمالاً لقاعدة الغرم بالغنم.

**2: ديون عامة:** وهي ديون اقترضتها الدولة لمصلحة عموم البلد وللصالح العام، وانطلاقاً من مبدأ العدالة والإنصاف فإن الإقليم المنفصل لابد أن يتحمل نصيبه من هذه الديون وقد أخذت الكثير من المعاهدات الدولية بهذا المبدأ ومنها معاهدة فرساي التي التزمت كل دولة انتقل إليها جزء من الإمبراطورية الألمانية بدفع نصيب من ديونها، والإشكالية هنا تكمن في إيجاد قاعدة لتحديد نصيب الإقليم المنفصل من ديون الدولة الموروثة، فهناك من أخذ بمعيار المساحة وهناك من أخذ بمعيار عدد السكان، وفي تقديرنا أن هذين المعيارين لا يصلحان .(www.alzaytouna,net ) .

غير أنه يوجد معيار آخر يعتمد كمية الضرائب التي يدفعها الإقليم فهو الأقرب للعدالة. وعلى كل حال فإن مسألة تحديد نصيب الجزء المنفصل من ديون الدولة الموروثة هو مسألة مالية بالدرجة الأولى والتعامل الدولي لم يستقر بعد عند قاعدة معينة أو معيار محدد في هذا الشأن.

**ثانياً: التوارث بالنسبة للأملاك العامة**

القاعدة العامة المستقرة في القانون الدولي هي انتقال ملكية الأملاك العامة إلى الدولة الخلف دون مقابل، لذلك فإنه بزوال الدولة كلياً تنتقل جميع الأملاك العامة والخاصة إلى الدولة الخلف، أما إذا كان الزوال جزئياً يجب التفرقة بين الأملاك العامة والأملاك الخاصة كالآتي:


Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

مجلة دراسات الإنسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
HCSJ
www.stcrs.com.ly
العدد 28 يوليو 2026
Volume 28 July 2026
مجلة دراسات الانسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
تم الاستلام في : 2026/11/03 تم القبول في: 2026/11/12 تم النشر في : 2026/11/14
www.doi.org/10.62341/HCSJ

1. بالنسبة للأملاك العامة كالإدارات والمرافق والأموال المخصصة لمنفعة عامة، كالسكك الحديدية والجسور والطرق فإنها تنقل إلى الدولة الخلف دون التزامها بدفع تعويضات إلى الدولة السلف. أما إذا كانت هذه المرافق تدار من قبل شركات القطاع الخاص، فإن الدولة الجديدة تكون ملزمة مقابل الاستيلاء عليها بدفع تعويضات لهذه الشركات ما لم يجر الاتفاق على غير ذلك.
2. أما الأملاك الخاصة بالدولة فالأصل تبقى هذه الأملاك عائدة للدولة الأصلية لأنها تشبه أملاك الأفراد الخاصة إلا إذا اتفق الأفراد على خلاف ذلك (المجدوب، 1995، ص1109).

**الخاتمة والنتائج**

من خلال دراستنا لهذا البحث توصلنا لمجموعة من النتائج والتوصيات أهمها الآتي:

1. إن القانون الدولي العام يهتم بالتغييرات التي يتعرض لها المجال الإقليمي لدولة ما، من خلال دراسته للآثار المترتبة على فقدان الدولة لجزء من إقليمها وضمه لدولة أخرى، أو استقلاله عنها وما يتبعه من التزامات ومسؤوليات من الدولة السلف للدولة الخلف.
2. زوال جميع المعاهدات التي أبرمتها تلك الدولة وعدم التزام الدولة الخلف بأي منها، إلا إذا كانت تلك المعاهدات ترتب حقوقاً على الإقليم ذاته.
3. انتقال جميع أملاك الدولة التي انتهى وجودها القانوني من عامة وخاصة إلى الدولة الخلف، مع احترام الحقوق المكتسبة للأفراد.
4. انتقال جميع ديون الدولة السلف إلى ذمة الدولة الخلف مقابل ما يعود على الأخيرة من فائدة بسبب وضع يدها عليه.
5. فقدان رعايا الدولة السلف لجنسيتهم بزوال دولتهم واكتسابهم جنسية جديدة وهي جنسية الدولة الخلف.
6. سريان جميع قوانين الدولة الخلف من النظام السياسي والإداري والمالي والقضائي، مع احترام الحقوق المكتسبة للأفراد في المسائل المدنية والجنائية.


Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

مجلة دراسات الإنسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
HCSJ
www.stcrs.com.ly
العدد 28 يوليو 2026
Volume 28 July 2026
مجلة دراسات الانسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
تم الاستلام في : 2026/11/03 تم القبول في: 2026/11/12 تم النشر في : 2026/11/14
www.doi.org/10.62341/HCSJ

7. عمدت الدول المعنية ذات العلاقة إلى إبرام معاهدات جماعية مشتركة ضمن قواعد عامة شارعة، منها اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات الدولية عام 1978م، واتفاقية فيينا لخلافة الدول في الديون والممتلكات المحفوظة عام 1983م. واعتمدت
8. إن التجارب الدولية في خلافة المعاهدات نجدها قليلة بين الدول، وتميل إلى عدم تنفيذ المعاهدات السياسية، كالأحلاف ومنح قواعد عسكرية، وتسعى لتطبيق المعاهدات التي تنصب على الإقليم المنفصل مباشرة كالمعاهدات التي تقر حياده أو التي تعين حدوده.

**التوصيات:**

1. اتفاقية فيينا لخلافة الدول 1978 تسري على الاتفاقيات الدولية التي تعقد بين الدول فقط، بالتالي لا تسري أحكامها على أشخاص دولة أخرى عداها وبالتالي لا تسري إلا على أطرافها.
2. عالجت الاتفاقية حالات الدول الخارجة من الاستعمار ولم تعالج الأشكال لحالات ولادة دول جديدة ونشوئها كشخص في القانون الدولي.
3. كما أوصى بالأخذ بمبدأ الصحيفة البيضاء والسجل الأبيض على الدول المنفصلة والتي تظهر نتيجة انحلال الدول، والذي يعد هذا المبدأ ضماناً للتمتع بالسيادة، باستثناء ما يعد خارجاً عن هذا المبدأ مثل معاهدات ترسيم الحدود.
4. اعتبار النظرية الاستقرائية ذات فعالية في وراثة الدول بدراسة كل حالة خلافة على حالها واستعراض ما يحيط بها من ملابسات ووقائع.
5. يحتاج موضوع الخلافة عموماً إلى نصوص تطويرية وتعاقد دولي أوسع، والذي في وجهة نظري كقارئ للاتفاقية المناطة في هذا البحث كأنها لم تدخل حيز النفاذ منذ زمنها البعيد، وما كانت إلا ارتقاء للأعراف وتأطيرها.
6. باعتبار اتفاقية فيينا لخلافة الدول تتسم من الضعف بما لا تعطي لقواعدها الارتقاء للعرف الدولي، والتي قد توهم بعدم الدخول لحيز النفاذ، ولكن يظل تنظيماً قابل للاهتمام من قبل لجنة القانون الدولي.


Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

مجلة دراسات الانسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
www.stcrs.com.ly
العدد 28 يوليو 2026
Volume 28 July 2026
مجلة دراسات الإنسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
HCSJ
تم الاستلام في : 2026/11/03 تم القبول في: 2026/11/12 تم النشر في : 2026/11/14
www.doi.org/10.62341/HCSJ

**المراجع**

**أولاً: الكتب**

1. أحمد أبو الوفا، **الوسيط في القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
2. حامد سلطان، **القانون الدولي العام وقت السلم**، دار النهضة العربية، القاهرة 1965.
3. رشاد عارف السيد، **القانون الدولي العام في ثوبه الجديد**، عمان، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع 2005.
4. صفاء سمير إبراهيم، المنازعات الناجمة عن خلافة الدول وسبل تسويتها، دار الثقافة عمان، 2012.
5. عائشة راتب، **النظرية المعاصرة للحياد**، القاهرة، 1968.
6. عدنان طه الدوري، عبد الأمير العكيلي، **القانون الدولي العام**، منشورات الجامعة المفتوحة.
7. محمد حافظ غانم، **مبادئ القانون الدولي العام**، القاهرة، 1964.
8. محمد عزيز شكري، **مدخل إلى القانون الدولي العام**، 2003، جامعة دمشق.
9. محمد كامل ليلي، **النظم السياسية الدولة والحكومة**، القاهرة، 1971، دار الفكر العربي.
10. محمد مجذوب، **محاضرات في القانون الدولي العام**، بيروت، الدار الجامعية، 1995.

**ثانياً: المعاهدات وشبكة الانترنت الدولية:**

1. معاهدة فيينا للخلافة الدولية لعام 1978.
2. د. صالح زيد قصيلة، مركز الزيتونة للدراسات، على www.alzaytouna,net
3. مجلة القانون الدستوري والإداري، مجلة الكترونية قانونية دولية، على https://mail.almerja.com
4. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (55/153) 2000/12/12 على الموقع https//hrlibrary.umn.edu


Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع